

٢٧. شرح زاد المستقنع (درس ٢٧) للشيخ أ.د. عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى الله واصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين - 00:00:01

اما بعد فيقول الشيخ رحمة الله تعالى بباب ميراث الحمل والخنزى المشكّل. ذكر المصلي في بباب ميراث اثنين وهمما الحمل والخنزى المشكّل. وكلا هذين اثنين يرثان ولكن يختلف حكم ارث كل واحد منهمما. نبدأ باولهما وهو الحمد. والمراد بالحمد اي الحمل الذي يرث. اذ هناك من الحمل ما - 00:00:12

الا يرث فالحمل الذي يرث كان تحمل زوجته اي زوجة المتوفى فالذي تتوجهه سيكون ابنا له فحينئذ يرث او ان يتوفى رجل وتكون امه حاملاً فهذا الذي ستتجهه امه اما ان يكون اخا او اختا - 00:00:42

وهو يرث في الحالين او ان يكون الرجل آلا يعطيه الا من في درجة عمه. وتكون جدته فتكون جدته حاملاً فان انجبته ولد افانه يكون عما له معصباً وان انجبته انشى فانها تكون - 00:01:02

غير وارثة. اذا المراد بميراث الحمل اي ان الحمل هل يرث؟ هل يرث الحمل؟ فنقول نعم ان الحمل يرث باتفاق اهل العلم ولكن الحمل لا يورث. انما يورث من كانت اهلية الوجوب والملكية عنده - 00:01:22

اهلية تامة وهذا الرجل هو الذي او هذا الشخص الذي يولد جنيناً. اذا فالحمل يرث ولا يورث. والسبب في كونه لا يورث لانه ليس ملكه ملكاً تاماً الا ان يستهلل صارخاً كما سيأتي بعد قليل. اذا الحمل نقول انه يتملك - 00:01:42

ولكن ملكيته ملكية ناقصة. وهو الذي يسميه الفقهاء باهلية الوجوب الناقصة. وقد تقرر معنا قبل ان المرء يمر باربع مراحل. فمن حين يكون جنيناً في بطن امه ولو كان ابن لحظات او ابن يوم فانه في هذه الحالة - 00:02:02

تثبت له اهلية الوجوب الناقصة. اي يمكن ان يتملك لكن ملكيته موقوفة على احتمال الوجود وعدمه. ثم اذا صارخاً اصبحت اهلية الوجوب عنده اهلية كاملة. وحينئذ يكون ملكه تاماً ويورث ان توفي بعد - 00:02:22

الامر الثالث اهلية الاداء وهو التصرف. واهلية الاداء تثبت للشخص ناقصة ليست كاملة اذا بلغ ان التمييز نحو سبع سنين وتصح وتكميل لاهلية الاداء للشخص اذا بلغ رشيداً خمسة عشر عاماً وكان - 00:02:42

رشيداً وسالماً من الموانع فان اهليته للاداء والتصريف تكون اهلية كاملة. اذا فملكية الجنين لكل مال سواء كان ارثاً او سواء كان وصية عند من يصح الوصية للحمل فانه في هذه الحال تكون ملكية ناقصة - 00:03:02

لانها اية وجوب ناقصة. ومعنى كونها ملكية ناقصة اي اذا استهلل صارخاً بعد ذلك حكمنا ان ملكه وعلى هذا المال صحيح وان لم يستهلل طارحاً بل خرج استقطاباً لم يعني يستهلل بالصرارخ ونحوه فان - 00:03:22

حينئذ حكم بان الوصية باطلة ونحكم حينئذ بانه ليس مالكاً لهذا الميراث وليس وارثاً له. اذا فتسمى اهلية وجوب ماذا ناقصة بالنسبة للجنين والملكية ملكية ناقصة. من المسائل التي تبني وهي مسائل متعددة. من المسائل التي تمنع على ان الحمل - 00:03:42

ملكه ناقص على المال اذنا نقول ان المال الذي يملكه الجنين قد يكون بمالاين الريالات لانه يرد قد يكون بمالاين الريالات لكنه هذا الملك ناقص اذا لا تجب فيه الزكاة. لا تجب فيه الزكاة لان الزكاة من شرطها الملك وان يكون الملك تاماً. بخلاف - 00:04:02

اذا استهلل صارخاً ثبت ملكه عليه فيكون ملكاً تاماً. فحينئذ يجب على وليه ان يخرج زكاة هذا المال اذا تم عليه حول حين الولادة فيبدأ حول من حين الولادة. او يكون من حين قسمة المال ان تؤخر في قسمة المال لان قبل القسمة يكون المال غير مستقر -

غير كامل الملك وادريس ذلك مر معنا من حديث عمر وعلي رضي الله عنهم انهم قال ات برا في اموال اليتامي لا تأكلها الصدقة. نعم.

يقول الشيخ من خلف ورثة فيهم حمل اذا انما يتكلم انما نتكلم في الحمل عن كونه يرث لا عن كونه يورث - 00:04:42

الحمل لا يرى لان ملكه ناقص. من خلف ورثة فيهم حمل اي من الورثة وهذا يدلنا على ان من شرط الحمل ان يكون الحمل من

يرد كالابن والبنت والعم والاخ وابن الاخ ونحو ذلك. قال فطلبووا القسمة هذه الجملة تدل - 00:05:02

على امرين الامر الاول ان باقي الورثة اذا لم يطلبووا القسمة قالوا ننتظر حتى تضع هذه المرأة حملها لم يبقى الا ايام او اسابيع فننتظر

حينئذ نقول لا ننظر في هذه المسألة مطلقا وانما ننتظر لحين الولادة. اذا جاءت الولادة نعرف - 00:05:22

حي ام ليس بحري اهو ذكر ام انت ام هو ذكران ام انتي ونحو ذلك؟ فننظر فلا نقول اذا لا نحتاج لهذه المسألة. انما نحتاج النظر في

ميراث الحمل فيما اذا طلب باقي الورثة قسمة المال لانهم يقولون قد تتضرر نحن محتاجون لمال نحن فقراء ومحاجون -

00:05:42

لهذا المال والمال ثبت ملكهم عليه من حين الوفاة، فحينئذ نقول نعم يقسم لهم مالهم. ولكن للفقير ويحفظ له حقه

عفوا فيرفع للحمل ويرفع الحمل حقه ولا يقسم بين الورثة. اذا نرفع حق الحمل. طيب. قبل ان نتكلم عن ما الذي يرفع للحمل -

00:06:02

لا شك اننا نعرف انه قد يختلف الارث احيانا بين الذكر والانثى. فقد اذا كانت اذا كان الميت انتي قد يرث اكثرا من من الذكر على

سبيل المثال لو ان رجلا مات عن حمل عن حمل - 00:06:32

عن زوجة مثلا وحمل وعم. لو كانت لو كان هذا الحمل ابنا فانه ما سيكون ثمن والباقي. اليه كذلك؟ طيب. لو كان هذا الحمل

بنتا. فانه ستأخذ النصف ها والباقي سيكون للعم. لو كان هذا الحمل بنتين. فانه سيكون الثلثين - 00:06:52

للبنتين لو كان بنتين لو كان بنتين اذا يختلف الحكم فيما لو كان ولدا عن الانثى فيما لو انا ذكرتين عن ذكر واحد وهذا لا يتصور

اختلاف الحكم في الذكرتين الا في ابناء الاخ ابناء الام الاخوة الام يعني - 00:07:22

الاخوة الام فان الذكران يأخذان الثلث. والذكر الواحد يأخذ السدس. والبنات يتتصور في البنات والاخوات من اي الجهات الثلاثة. لذلك

يقول الفقهاء كما ذكر المصنف قال وقف للحمل اي يوقف للحمل الاكثر - 00:07:42

من ارث ذكرتين او انتيدين. نوقف الاكثر من ارث ذكرتين او انتيدين. يعني على تبني المثال نأتي بمسألة سهلة جدا لاجل الوقت لو ان رجل

مات عن زوجة وعن حمل وعن حمل - 00:08:02

عم لو فرضنا ان هذا الحمل ولدين فسيكون للزوجة الثمن الباقى كاملا ولو فرضنا هذا اذا قلنا انه ولدان واذا قلنا انهم بنات يعني

بنتين فان للزوجة ايضا الثمن وللبنتين الثلثين وللعم الباقى وهو طبعا الصبح من اربعة وعشرين كما - 00:08:22

تعلمون الثمن ثلاثة وثلثي الرابعة والعشرين آستة عشر والباقي كم؟ اسطبعش يبقى اربعة خمسة يبقى خمسة فيكون للعام خمسة. ما

الاكثر؟ الباقى ام الثلثين؟ الباقى. اذا نقول الحمل يرفع له ما زاد عن السموم. والعم لا يعطى شيئا. لانه محجوب في احد الاحتمالين.

واما الزوجة فان ميراثها لا - 00:08:52

تغير في الحالتين اذا فتتعطى الثمن. الزوجة لا يتغير فتتعطى السمن كاملا. اذا هذا معنى قوله فهو فمرات الحمل في الحقيقة الحمل

الحمل يرث وانما الذي نبحثه ميراث باقي الورثة غير الحمل. ميراث باقي الورثة غير الحمل. طيب - 00:09:22

قال فان ولد يعني هذا الحمل اذا ولد اخذ حقه سواء كان ذكرا او ذكريين او انتي او انتيدين قال وما بقي فهو لمستحقه. ثم قال ومن لا

يحجبه يأخذ ارثه. هناك اشخاص لا يحجبه هذا الشخص الحمل مطلقا - 00:09:42

مثل الزوجة هنا لا تحجب حجا كلها وانما تأخذ الثمن لكنها قد قد تزيد اذا اذا تبين ان هذا الحملة متوفى. اذا ثبت انه متوفى قد تأخذ

الربع. فنعطيها فقط الثمن والباقي نقصه - 00:10:02

لماذا اوقفنا هذا المال؟ لان عندنا قاعدة تعرفونها من قواعد الكبرى المتممة للاربعين. ان الرفع اولى من دفع ومن اثار هذه القاعدة

يعني يقول في الشيء ان الشيء في اوله تمنع ذهابه للناس اولى من انك ترفعه تدفعه بعد وقوعه فكون هذا - 00:10:22

هل تبقيني عنك ثم توزعه على مستحقه اسهل من ان توزع المال على الورث ارجعوا لنا المال فلذلك نحن نقول ان الرفع اولى من الدفع في البداية نرفع المال ونوقفه اولى من ان نعطيه الورثة ثم نسترجعه منه فربما اتلفوه فيصبح دينا فيضيع حق هذا الحمل.

طيب قال - 00:10:42

من لا يحجبه مطلقا او لا يحجبه حجب نقصان. ففي الحالتين من نوع الحجب فإنه يأخذ ارثه كالجدة مثال ذلك الجدة الذي ضرب به المؤمن الشيخ قال لو ان هناك زوجة وجدة جدة للميت طبعا وحمل من الزوجة - 00:11:02

الزوجة يتعدد ارثها بين الثمن وبين الربع. فتأخذ الثمن وهو الاقل واما الجد فسواء كان الحمل حيا او ميتا فلا بد ان تأخذ صدق. اذا نعطيها سدسها. لا لا نغير ما فيها. قال ومن ينقصه - 00:11:22

اي ينقصه وجود الحمل او انتفاوه وما ينقصه شيئا فانه يأخذ اليقين كالزوجة هنا. الزوجة ان ولد حيا اخذتها الثمن. وان خرج ميتا اخذته الربع فنعطيها الثمن فتأخذها نعطيها اليقين - 00:11:42

والمشكوك فيه المحتمل المتعدد نوقفه لحين الولادة. اليقين هو الاقل دائما نعم. قال ومن سقط به لم يعط شيئا مثل مسألة العم لقليل فانه آآ يعني لا يعطي شيئا الى حين الولادة العم وعرفنا مسالته - 00:12:02

يتكلم الشيخ عن فقه الجنين الان بدأ يتكلم عن الفقه المتعلق بالجنة. فقال الشيخ ويرث اي ان الجنين يرث مطلقا طيب كما قلت لكم ولو كان ابن يوم واحد. اذا ثبت حمل الحمل به بشرط ان يثبتت الحمل به. كيف يثبتت الحمل به؟ بان - 00:12:22

تأتي المرأة فيما تزوجها ثم تلد لاقل من اربع سنين. فاذا ولدت لاقل من اربع سنين بناء على ان اكثر مدة الحمل على مشهور مذهب اربع سنين طبعا صدر قرار بمجمع الفقهاء العام ان اكثر مدة الحمل انما هو عشرة اشهر واخذوا بقول ابن عبد الحكم من - 00:12:42

مالكية لكن نمشي على المذهب وهو ان اكثر مدة الحمل اربع سنين. اذا المرأة لم تتزوج وولدت باربع اقل من اربع سنين فان هذا الولد يعني يثبت نسبة زوجها الذي توفي عنها وحينئذ يبيت. فقد يكون انما حملت به قبل وفاته لحظات. طيب اذا - 00:13:02

قال ويرث الحمل مطلقا يرث. قال ويورث لكن لا يورث مطلقا. ان استهل صالح. اي اذا ثبتت فيه اهلية الوجوب الكاملة. وهذه المسألة وهي قضية اعطاء بعض الناس بعض الاحكام. هذه كما قال ابن - 00:13:22

قال هي محو الفقه. وهو مسألة تسمى عند الفقهاء بتبعيض الاحكام. ان الشخص نعطيه بعض الاحكام دون بعضها. فنحن الجنين الذي هو حمل نعطيه بعض الاحكام دون بعضها فهو يرث لكنه لا يرث. وارثه موقوف وهكذا. ولذلك نقول اهلية وجوب - 00:13:42

ومعرفة مسألة تبعيض الاحكام في الفقه كما نقل ابن القيم وقبله شيخه الشيخ تقريريا قال هو محض الفقه ومن اكثر فقهاء المذاهب ا عملا لتبسيط الاحكام هم فقهاء الحنابلة. وهذه هي طريقة فقهاء الحديث وهي تبسيط الاحكام. ولهم مسالك كثيرة وقد افرد لها ابن رجب قاعدة كاملة - 00:14:02

في القواعد في مسألة تبعيض الاحكام. وهي مسألة دقيقة جدا في تنزيل بعض الاحكام على الفرض والا يكون هناك طرد مطلق هناك طرد وهناك تأثير فالتبديل ينظر للتأثير اكثر من نظره للطرد. طيب قال ويورث ان استهل صارخا. لما ثبت - 00:14:22

عند الترمذى من حديث ابي هريرة وعند ابن ماجة من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا استهل الصبي ورزقه او استهل المولود ورث او ورث يصح فيه الوجهان. فدل ذلك على ان الاستهلال وهو الصراخ. هنا كلمة فقط تعديل المصنف - 00:14:42

قال استهل صارخا. لما تعرف علماء اللغة الاستهلال قالوا ان الاستهلال هو الصراخ. ابتداء لابد ان يكون هناك صراخ من المولود لابد ان يوجد في فيه صراخ. وهذا التعريف يعني جاء ذكره كثير من اللغويين - 00:15:02

ومن هؤلاء اللغويين الجوهري صاحب كتاب ماذ؟ يقولون لا تكتسب صاح وانما افتحها الصواب في اسم الكتاب انه اصلاح. ولذلك بعض لطفاء الادب من علماء مصر في القرن الماضي لا تكسر الصاح ولا تفتح الخزانة. الصاح الكتاب يعني اصلاح الذهب -

الكتاب فتقول اصلاح فلا تكسره فينكسر زين؟ ولا تفتح الخزانة هي خزانة الادب ويستحق باللغة فتقول ولا تقول تحفيزان ولا تقل خزانة وانما قلت خزانة الكسرة. طيب البقاء دائمًا يرجعون المتقدمون يرجعون الى كتاب الصحاح الجوهري - 00:15:52

وهذا الكتاب مع كثرة نقل الفقهاء منه الا ان بعض علماء قد انتقدوه في بعض لغته فقط لفائدة خارج الدرس ومنها هؤلاء ابو عمرو مصطلح وتبعه النووي في تهذيب الاسماء واللغات فقال ان ما تفرد به الجوهرى في الصحاح في اللغة فانه قد - 00:16:12

يعني يكون فيه نظر ولابد من النظر في غيره من الكتب لكن الفقهاء يعنون بالكتاب الجوهرى كثيرا. عموما الجوهرى وغيره قالوا ان الاستهلال هو الصراخ وبناء على ذلك فان قول المصنف استهل صارخا تكرار. فالاستهلال هو الصراخ. اذا ففيه تكرار - 00:16:32

بعضهم قال انه على الحالية نقول لا يتصور. لأن الاستهلال صراخ فلا يمكن فيه الحالية ولا التمييز. لو قلنا التمييز لانه لابد ان يكون هناك استدلال استهلال بصراب وبلغه ولكن اللغة انما تقول استهلال صارخا فقط لكن بالامكان ان توجهها فتقول انها من باب التفسير.

فتكون قوله - 00:16:52

مسقط هذا معنى رفع ووصل الى جوفه شيء - 12:17:00

ومن امتصت طبعا او تنفس تنفسا ملحوظا وبينا قال وطال زمن قلت هذا معنى كونه تنفس تنفسا بينين. هذه الامور وهي الصراخ والعطاس والبكاء والرضاخ والتنفس. قالوا هي علامات الحياة - 00:17:32

ال الكاملة لأن الشخص له نوعان من الحياة. حياة كاملة وحياة دون ذلك. بعضهم يسميه حياة نباتية من احسن من تكلم عنها وافرد لها كتاب ابن العماد القهتي فان له رسالة مطبوعة في التفريق بين نوعي الحياة في اول الحياة عند - 00:17:52

حياة تعتبر وهي التي فيها هذه العلامات الأربع. وفي اخر الحياة عندما تخلج النفس. مثل الشاة اذا يعني كانت الحياة فيها ليست تامة وانما فيها حركة يسيرة ودققت هل يكون هذه الزكاة شرعية ام لست بذكاة شرعية؟ فهي مؤثرة في اول حياتي - 00:12:18:00

قال غير حركة الحركة اليسيرة ليست دليلا على الحياة بدليل انك احيانا قد تذبح الشاة وهذا الكل يعرفه - 00:18:32

تدبّح الشاة وتتحرّك بل ربما مشتّ ورأسها مقطوع. ورأينا هذا كثيراً. فيكون فيها حركة لا إرادية. إذا قال غير حركة واحتلاج لأن الحركة والاحتلاج تكونان من الميت المذبح كما نراه دائمًا عندما تدبّح الشاة تتحرّك حينما تمشي بضعة أمتار - 00:18:52

احياناً وهي بلا رأس. اذا فهذا الامر ليس دليلاً على الحياة التامة وإنما على حياة دون ذلك لا اثر فيها. يقول الشيخ وان ظهر بعضه
كأن يكون قد خرج رأسه مثلاً وبقي باقي جسده. فاستهل فسمعوا صراخه - 00:19:12

ولذلك قال فاستحل ثم مات اي مات قبل ان يخرج باقي بدنه ثم خرج طبعا قال خرج اي خرج بعد ذلك لم يرث. لماذا؟ لأننا نقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود المولود. اذا لا بد ان يولد كاملا - 00:19:32

فلا بد أن يخرج كاملاً قبل خروجه كاملاً. ثم بعد ذلك يستهل باحد الامور التي - 00:19:52 لابد ان يولد كاملاً. لأننا لا نحكم بأنه مولود الا ان يخرج كاملاً. فيكون الاستهلال بعد ذلك استهل المولود حكم بكونه مولوداً ثم استهل.

مع المصنف. قال وان جهل المستحل من التوامين. رجل مات وله يعني عفوا اه رجل مات وهناك حمل. وهذا الحمل فيه توأمان. والتوأمان احداهما شف كالاهما قد استحلت. عفوا كالاهما وارد. اضرب مثالا ذلك. رجل مات عن زوجته - 00:20:12

١١ اذا كان ولدا هل تجلس العم؟ لن يجد. واذا كان بنتا سيدرس الباقي. ونحن قلنا اظن مدة كم من كتبناها قبل قليل. الباقي بعد 00:21:09 **الاثنين بعد النصف والثمن ثماني النصف اربعة واحد خمسة يجلس ثلاثة -**

وثمانين العب اذا صارت بنت. ثنتين؟ طيب. هذا الحمل لما ولد المستهل اعيده بسرعة اجل وقت رجل مات عن زوجة حامل وعم. اذا

كان الحمل ولدا ذكرا واحدا ان العم سيأخذ لا شيء. لانه سيأخذ الباقي. وان كانت بنتا واحدة فسيأخذ الباقي بعد النصف والثمن وهو -

00:21:29

اسمع طيب لما ولد هذا الحمل ولدت زوجته ولدت الاثنين لكن احد هذين الاثنين ولد لم يستهل والثاني ولد وقد استحل. لو كان الولد هو الذي استهل عرفنا كم وميراث الاب العم في الثنين. لكننا جهلا هل الذي استهل الذكر ام الانثى؟ من منهم الذي اجتهد؟ العمى طالب. يقول لا الذي - 00:21:59

خلت البنت ابغى ثلاثة اثمان والام تقول لا الذي اتهمني الولد لانه سيكون لها الولد هذا هو الذي يتكلم عنه المصنف يقول تمشي هنا؟ نعم الشيخ وان جهل المستهل من التوأميين يعني كلها مات وكلها مات وارث وما تؤمة اثنان فقط فاحدهما استهل - 00:22:29
والآخر استحل ثم مات احدهما استهل ثم مات. والآخر مات من غير يعني في البطن من غير استهلاك. واختل افراطهما مثل ما ذكرنا ولدا وينت في المسألة ذكرناها قبل قليل. قال يعين بقرعة. فقهاء الحنابلة الحنابلة من اوسع المذاهب في - 00:22:49
اعمال القرآن والقاعدة عندهم فيها انه اذا استحق اشتراك اثنان في استحقاق ولا بینة هذه القاعدة اذا ترك اثنان في استحقاق ولا بینة لاثبات حق احدهما فانه حينئذ تكون القرآن. في النسب في - 00:23:09

الاموال مرت معنا في قضية اختلاف البيانات لما قلنا حديث ابن مسعود رضي الله عنه في من تقدم اي بينتين وهذا المسائل كثيرة جدا قرأت بالعشرات ومنها هنا في مسألة استهلاك الحمل طيب يقول الشيخ والخنسى بدأ يتكلم عن الخنسى - 00:23:29
المراد بالخنسى هو الذي له التنان. يعني قبلان الله ذكر واللة انتى. ولا تقديم لاحد الالاتين على الاخرى. نعم بعض الناس قد يقول له الالاتين. ولكن احدى الالاتين انما هي شكل وبوله والعلامات الاخرى تدل على - 00:23:49

الاخوان لكن له التنان اذا الشرط الاول ان تكون له التنان الله ذكر واللة انتى الشرط الثاني لكي نحكم بأنه مشكل من له ولكن كي نحكم بأنه مشكل لابد من شرط اخر وهو انه لا نجزم بتقديم احد الجنسين بتقديم - 00:24:09
في احد الجزئين لا نقول انه ذكر ولا انتى. طبعا لهم علامات كثيرة جدا. من هذه العلامات قضية البول قضية البلوغ. قضية الحمل يعني علامات كثيرة اطالوا في ذكرها. ولذلك يقولون ان الخنس لا نحكم بأنه مشكل الا بعد البلوغ. بعد ان يبلغ خمسة عشر عاما - 00:24:29

فان خرج منه حيض فانه انتى. وان خرج منه ماء الرجل وهو المني حكمنا بأنه ذكر. لكن ان لم يخرج منه شيء من هذين الامرین ولم او خرج معا مثلا ربما لا اعلم انا فان اذ نحكم بأنه مشكل اذا لا نحكم بالاشكال الا بعد البلوغ - 00:24:49
انتى المشكل مسائله كثيرة جدا حتى الف الشيخ عبد الرحيم الاسناوي رحمة الله عليه كتابا حقق في الجامعة في مجلدين اسمه ايضاح المشكل في احكام الخنز فالمشكل. فجمع كثيرا من مسائله وهي مسائل يتكلم عن الفقه في مسائل كثيرة حتى في الصلاة. وفي قضية الاستنجاء والاستجمار - 00:25:09

في مباحث كثيرة جدا وعلى العموم في هذا الزمان اصبح من النادر جدا من جود الختنى المشكل من النادر الان هذا الطبع الحديث الذي يستطيع ان يميز اي الالاتين هي الاصلية واي الالة الثانية التي طبعا لا تكون اصلية. وهذا نكتة - 00:25:29
قد سمعت من بعض الناس يقول ان ان القبل الاصلی يستذكرون في اكثر من موضع من ابواب الفقه في باب الزنا وفي غيره. ما مرادهم بالقبل الاصلی؟ هنا. فبعض الناس قد يكون له شكل قبل. لكنه ليس قبل حقيقا شكل - 00:25:49
هذا لا يسمى قبول ولا يأخذ الحكم. بعض الناس يعني يستهزأ بكلام الفقهاء وما يقولون هو بالاصلی هل يوجد هناك قبل تقليد؟ نقول لانك لا تعرف كلام فان قولهم في قبور اصلی او دبر اصلی اصلهم بذلك فيما لو وجد شيء اخر بعض الناس قد توجد فيه عيوب خلقية لذلك يقول ان هذه العيوب - 00:26:09

غير معتبرة فليست اصلية ليست اصلية. هي الشكل لكنها ليست حقيقة. هذا قصد الفقهاء. ولذلك معرفة مصطلحات الفقهاء مهمة. طيب. يقول الشيخ و كنت المشكل الذي لم يتضح حاله حتى بلغ او لم يتضح حاله بعد بلوغه او - 00:26:29
مات ولم يبلغ في الحالتين سواء مات قبل البلوغ او بلغ وحكم بأنه مشكلة. قال والخنسى المشكل يرث نصف ميراث ذكر ونصف

ميراث انشى بمعنى لو ان رجلا مات عن زوجة وختنى كيف نحل هذه المسألة؟ نقول - [00:26:49](#)
نحلها بطريقتين نفرض بان هذا الخنس ذكر. نفرض بانه ذكر ثم نفرض بانه انشى. فنقول اذا فرضنا انه ذكر فان المقول ان للزوجة الثمن واحد من ثمانية طبعا ولي الذكر الباقي - [00:27:09](#)

وهو سبعة من ثمانين. انا احلى الان بطريقة الكسور استعجالا. بدل ما اضع الرقم فوق. واذا فرضنا انه انشى فان قل ان للزوجة واحد من ثمانية ولها ايضا النصف وهو اربعة من ثمانية - [00:27:29](#)

الان ما سمع معى كيف جبناها؟ طيب نقول نعطيه نصف الذكر وهو كم؟ ثلاثة ونصف الذكر ثلاثة ونصف. نصف السبعة كم؟ ثلاثة ونصف. زائد نصف الانشى كم؟ اثنان. المجموع خمسة ونص من ثمانين اللي هي تعادل احدى عشر من سطعش. اذا نعطيه نصف ذكر ونصف انشى. الباقي من يأخذ - [00:27:49](#)

يأخذ العبد. لأن العم محجوب في حالة الذكرية. ويرث في حالة الانوثة. طيب هذا معنى انه يرث المسلم يرث ذكر ونصف ميراث انشى ف يجعلها مسالتين. ثم نجعل المسألة الثالثة في حدها. انا اختصر في طريقة الفصول لاجل ان السبورة ضيقة. طيب - [00:28:22](#)
يقول الشيخ رحمة الله تعالى بباب ميراث المفقود بدأ يتكلم عن مسألة مهمة جدا وهو المفقود. ومسائل المفقود كثيرة. وللفائدة في القضاء عندنا المحاكم في المملكة تقتل فان بعض محاكم المملكة محاكم الاحوال الشخصية بدأت بدعى من الاختصاص الان الذي بدأ من - [00:28:42](#)

بالشهر بعض المحاكم تقول القضاة فيها يقول لم يمر علي ولا قضية تورث ذوي ارحام ولم يمر علي قضية ولا قضية مفقود وخاصة بدأت ذوي الارحام في المحاكم التي يكون فيها يعني مناطق فيها اسر كبيرة او قبائل لا يكون فيها ذوي الارحام ابدا - [00:29:02](#)
لابد ان يكون هناك ابن عم. وهناك مناطق في المملكة. يقولون كثيرا ما نحكم بتورث ذوي الارحام. يعني يأتيانا شخص او امرأة تقول لا يوجد ذي قرابة مطلقا. ونبحث من قريب او بعيد لا نجد. ويستكتب جهات كثيرة جدا لا نجد. فيورث - [00:29:22](#)

الارحام فيوجد بعض المحاكم المملكة فقط هي التي توجد عند هذه القضايا ومثله المقصود. هناك بعض المحاكم في المملكة يقول بمثابة كل ثلاثة اسابيع يأتيانا مفصول نرسل طبعا القاضي الا باختصار فقط من باب الاجراء يرسل طبعا الجوازات هل هو خارج البلد؟ هل هو داخل يكون موجود داخل البلد؟ اين هو لنا؟ ويجلس سنين لا يأتي - [00:29:42](#)

هذا هو المقصود اذا المفقود من هو المفقود؟ هو الذي خفي امره لا نعرفه اذا قال من خفي خبره هذا الذي هو المقصود. طبعا ياشيخ هنا الشيخ يقول ميراث المفقود. لما قال ميراث المفقود قصده - [00:30:02](#)

كيف يرد وكيف يورث؟ سنتكلم هنا عن ارثه من غيره وعن في قسمة ماله الذي هو عنده متى نعصم؟ بدأ الشيخ في قضية يعني ارسل كيف يؤخذ ماله ويقسم؟ قال من خفي خبره باسر انه اسر في يد عدو. او - [00:30:22](#)

سفر غالبه السلامة. يعني ذهب في سفر لكن يغلب على الظن انه سالم. ليس سفر بحر في الزمن الاول ان البحر سفر يعني ليس غالبه السلام ولكن سفر البر هو الذي غالبه السلام مثلا وهكذا المفاوز والمناطق التي هي قطاع الطريق وغير ذلك - [00:30:52](#)
قال كتجارة التجارة غالبا يقصد بها السلامة تكون فيها السلامة بخلاف الذي سافر لاجل قتال مثلا ونحو ذلك هذا ليس غالبه السلامة فقد يغلب على الظن احتمالا كبيرا انه قد قتل. قال كتجارة انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولده. قالوا - [00:31:12](#)

لا نحكم بان هذا الرجل قد مات الا اذا بلغ تسعين سنة هجرية من حين ولادته. لا بد ان تكون سنة هجرية. وذلك لانهم يقولون ان العادة او غالب العادة - [00:31:32](#)

يصل عمر الناس الى التسعين فنأخذ الاحوط ولذلك لم يأخذوا بالالغب وانما اخذوا اغلب الاحوط عفوا احوط اخذوا احوط الالغب. احوط الالغب. طيب. سم؟ العمر العمر. اذا اذا بلغ تسعين ولذلك جاء عن عمر رضي الله عنه انه قضى انه اذا حكم بانه بلغ التسعين تم تسعين سنة - [00:31:52](#)

حكمنا بانه مات حينئذ يقسم ميراثه. فلو غاب الرجل وهو ابن عشرين سنة لا نقسم ميراثه على مشهور المذهب الا بعد كم سنة سبعين سنة ينتظر ماله محجوز سبعين سنة ثم يقصر. سبعين سنة هذا هو المذهب وعم يعني لهم - [00:32:22](#)

اصلًا هو اصل بعض الصحابة رضوان الله عليهم هذا واحد. والامر الثاني انهم نظروا للاح提اط. فقالون كثيرا باب الاحتياط وهذا من اصولهم الفقهية الاحتياطي فيعملون الاحتياط طبعا لهم قاعدة ليست مطلقا الاحتياط وانما في خاصة الحقوق المالية التي فيها حقوق الادمية. طيب - 00:32:42

اذا جاء بعد التسعين نقول ارجع اموال ما هذا الرجل بنمائي فيكون يدهم عليه يد امانة فيرجع له طيب يقول وان كان غالبه الهاك كمن غرق في مركب يعني انه كان في السفينة ثم غرقت هذه السفينة مثل السفينة ذهبت الى - 00:33:02
قال فسلم قوم دون قوم بعضهم سلم وبعضهم لم يسلم. او فقد من بين اهله جالس في بيته ما يعرفون فجأة خرج قالوا هذا يغلب فيه فيه الهاك. لأن الذي فقد بين اهله احتمال كبير جدا انه قتل. يأتي شخص قد قتله اما غيلة واخفي جثته - 00:33:22
ونحو ذلك لم يقل لهم اني ساسافر او اني ساذهب بتجارة او لعلاج او مثلا للدراسة. لكنه فقد فجأة معهم قبل ساعة اذا يدل على ان شرًا قد وقع به. قال او في مفازة منطقة الهاك في الربع الخالي مثلا الرملة او غيرها فقد فيها. قال او في - 00:33:42
مهلكة طبعا العرب يتفاءلون احيانا فيسمون الكفيف قصيرا ويسمون الصحراء مفازة لانها فيها هلاك. ولذلك يقيد المفازة التي هي الصحراء وما في معناها. وان لم تكن صحراء لكونها مهلكة يعني انها كبيرة - 00:34:02

ولا ماء فيها قال انتظر به تمام اربع سنين هجرية منذ فقد وهذا الذي قضى به الصحابة بل حكم اتفاق الصحابة عليه. انه بعد اربع سنين من حين اقضيه. ليس من حين التزافع بل من حين فقده - 00:34:22
كمبيوتر وقضى الصحابة على بتزويع امرأته بعد اربع سنين. اذا زوجت المرأة وهي الاربع فالاموال من باب اولى لأن الشرع يحتاط في الالضاع اكثر من احتياطه في الاموال. قال ثم يقسم ماله فيما اي بعد التسعين. في غير مهلكة - 00:34:42
اربع سنين في المملكة عبارة السلام التي غرقت كانت عام كم؟ اظن عام الف واربع مئة مئة وثمانية وعشرين اظن اظن ثمانية وعشرين. اذا على المذهب متى تحكم بوفاة من فقد ولم نجد جثته؟ عام اثنين وثلاثين نقول اصبر الى عام اثنين - 00:35:02
هذا المذهب. طبعا في اراء اخري والقضاء يعني فيه اجتهادات اخري لكن نأتي بمذهب نقف عنده. وهذى يعني قضى بها الصحابة ويجب ان ننتبه لمسألة قول بعض الناس ان هذا القول ينتمي سبعين سنة هذا ليس قوله محدثا هذا قضى به صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:35:22

نعم في بعض الصور قد تخرج من المشهور لقول اخر بعض الصور لكن لا تطبع اقوال الفقهاء وترمي بها عرض الحائط ولا تعتبرها مطلقة هذا من عدم فقه قارئ الفقه. فهناك من الفقه الشخص ان يقدر اراء الفقهاء ويحترمها. وان يعرف متى قد يعمل بها - 00:35:42

طيب يقول الشيخ رحمة الله تعالى فان مات مورثه في مدة التربص بدأ يتكلم عن مسألة اخرى وهي مسألة ارث القوة هل يرد المفقود ام لا؟ فقال ان مات مورثه مات اخوه ابوه ابنته زوجه في مدة التربص - 00:36:02
اخذ كل وارث اذا اليقين. يعني يأخذ باقي الورثة اليقين. مثل ما ذكرنا في المسائل السابقة يأخذ اليقين ووقف ما بقي. مثلا فننظر مسألة سهلة زوجة ولها ابن مفقود وابن موجود - 00:36:22

المسألة من ثمانية اذا فرضنا انه حي فللزوجة كم واحد؟ وللابنين سبعة. يعني تصبح من سطعش ويكون تكون من اربعة عشر للزوجة اثنان ولكل واحد من ولدين سبعة يعني عرفناها في التصحيح هذا واضح هذه - 00:36:51
طيب اذا فرضنا انه ميتا فيكون نصيب الزوجة ستطاعش نفس الشيء اثنان من سطعش لأن الثمن والابن الآخر كم سيخذ؟ سيخذ اربعة عشر كاملا. اذا نقول ان في حاجة الزوجة تأخذ اثنين من ستة عشرة ثم لانه لا يختلف حياته عن موته واحد مفقود انما نعطيه - 00:37:14

هذا سبعة من ستة عشر انما نعطيه سبعة من ستة عشر لانه هو المتيقن له ونوقف كم سبعة من ستة عشر نوقفها. شف نوقفها. شف ووقف ما بقي. ماذا نفعل بها اذا وقف سنتكلم عنها بعد قليل. واضح؟ اذا - 00:37:44
موقفكم؟ الموقف كم؟ سبعة من ستة عشر اظنها واضحة كيف وصلنا لهذا السبت؟ انظر ماذا قال الشيخ؟ يقول فان قدم اخذ

نصيبه يعني اذا جاء. فإنه تأخذ هذه السبعة لانه ثبت انه حي. هناك سورة اخرى يذكرها المصنف اذا تبين لنا انه ميت. ماذا نفعل -

00:38:04

فان هذا الميراث يرد لمن ثبت انه ميت. اذا جاءنا خبر انه قد مات فالمحظوظ هذا نرده لمن يستحقه. وهو يكون الابن في هذا الابن الثاني طيب وان لم يأتي هذه الصورة الثالثة. الصورة الثالثة ان لم يأتي. يعني تم تسعين - 00:38:30

من عمره او اربع سنوات في غير المهلكة. طبعا تسجيل الجميع حتى في غير المهلكة. لو ان شخصا فقد وهو ابن تسع وثمانين. نقول اذا بلغ التسعين فهو يعتبر يعني يقسم من هذا الحال. طيب - 00:38:50

وان لم يأتي فحكمه حكم ماله. ما معنى قولنا ان حكمه حكم ماله بمعنى ايش؟ ان هذا المال يبقى ملكا له. ويقسم بعد تمام يعني 00:39:10

هذا السبعة على اربعة على ستطعش شف السبعة على ستطعش تقسم على ورثة الابن هذا على ورثة هذا الابن - 00:39:40

فنقول ان المفقود على مشهور المذهب اني ساذكر خلافا بعد قليل. على مشهور المذهب ان المفقود الى ان ينظر التسعين في غير 00:39:40

مهلك كل شخص يموت في هذه المدة يرثه ثم بعد التسعين هذا الميراث يذهب لورثة هذا - 00:39:40

وضحت معنى قولنا فان لم يأتي فحكمه اي حكم المال الموقوف حكم ماله اي حكم ومال المفقود فيرثه ورثة المفقود عند انتهاء

مدة الانتظار والتربص. طيب هذا الذي ذكره المصنف هو - 00:40:00

المشكوك في المذهب الذي مشى عليه في التنقيط ومشى عليه صاحب منتهي الابرادات وغيرها. بينما المؤلف نفسه في كتاب الاقناع

سارة قول اخر انتصر له الموقف ابن قدامة. وهو ان هذا الموقوف وهو سبعة من ستة عشر. اذا - 00:40:20

ثبت اذا اذا انتهت مدة التربص والانتظار ولم يأتي فانه لا يكون لورثة الابن هذا وانما نحكم كما لو كان منك. فنجعلها بالقسم الثاني.

وضح خلاف المؤلف هو المؤلف خالف نفسه الاقناع. اعيد الثانية. الثاني. هذى من المسائل التي خالف بها المصنف كلامه في الاقناع - 00:40:40

ووافق فيه ما في التنقيح. لان التنقيح هو الذي عليه التحقيق. في المتأخرین دائمًا يمشون على التنقيط. الا في مسائل معينة؟ اه

اطلق المنقح فيها الخلافة قيده او خالفوا المنقحين والمسائل المعجزة عدا يعني قليلة جدا. فالعبرة عند المتأخرین - 00:41:10

بكلام المنقح ومن هو المنقح؟ القاضي على ومنقح عند الحنفية؟ ابن الهمام فالمنقح عند اصحابنا والمرداوي وعند الحنفية هو منهما.

طيب اذا الذي مشى عليه المصنف اعيد المسألة. الذي مشى عليه المنقح وفي - 00:41:30

الابرادات والمؤلف هنا ان هذا المال الموقوف للمفقود نقول هو ملك للمفقود ما السبب؟ قال لاننا لم نحكم بوفاته الا بعد انتهاء المدة.

فحينئذ كل مال ينتج من نماء ماله او - 00:41:50

ملكه ابتداء ليس منا ماء وانما هو مستفاد فانه يكون في ملكه لان ذمة الان موجودة حكمها فنقول هو في اذا هذا الموقوف السبعة هنا

في هذه المسألة نقول تكون بورثة الابل بورثة هذا الابن الموجود المفقود. الرواية الثانية في مذهب التي - 00:42:10

المصلي في كتاب الاقناع وهي رجحها وبقوة الموقف في المعني وفي غيرها ان هذا الموقوف هو السبعة يكون لورثة الميت الاول

الذى قسمنا ميراثه. فنعتبر ان المفقود ميت ثم نقسمها - 00:42:30

او نردها اليهم فتكون في هذه الحالة للابن الآخر. طيب. فتكون حكمها حكم ما لو بال انه ميت. طيب قال

ولباقي الورثة ان يصطلحوا على ما زاد عن حق المفقود فيقتسموا. هناك بعض الصور - 00:42:50

يوقف يعني الشخص يوقف له مال. ويوقف هناك مال لكن ليس لاجل الموقوف وانما بناء على اختلاف الاحوال من من صورة الى اخرى. فحينئذ نقول ان يعني يتعدد في قضية الحي يعني اضرب لها مثلا لا اريد ان اذكر امثالها اليوم كثيرة جدا في قضية الحجد

مثلا في بعض الناس في جمع - 00:43:10

في جمع من الاخوة مع الام فيكون ميراث المفقود من جمع من الاخوة يكون اسدس فقط ويشارك الاخت تشارك اختها في

السدس فقط. لكنها في الحقيقة حجبت الام من السادس الى الثالث - 00:43:40

ورثوا به المعصب هذا الجزء الذي هو ليس ميراثا للمفقود. وانما هو بناء على الاختلاف نقول يصطلح فيه الورقة. يصطلح العم نعم

الام في هذا المال او مع الجدة خلونا نقول جدة او ضحك الام العم مع الجدة هذا المعنى. طيب. يقول الشيخ رحمة الله تعالى باب ميراث الغرقى - 00:44:00

هذا الباب هو ميراث من عمي موته. وسمهم الغرقى لأن اول من شهر عنهم ذلكم الغرقى والهدم ومن في نقول اذا مات اثنان هذه صورة المسألة تتصور فيما اذا مات اثنان وهذا الاسنان كلاهما يرث من - 00:44:23

اذا لابد ان يكون اثنان قد ماتا وكلاهما يرث من الاخر لابد لو كان احدهما لا يلزم الاخر ليست من الغرفة ولا وانما لابد ان اليه ما يرث من أخيه. او يرث من الشخص الثاني. كلاهما يرث من الثاني. طيب - 00:44:43

هذان الاثنين خل نضرب مسألة اضرب لكم مثلا في اثنين يليتون هناك اب وهو زيد اسمه. كان مع ابنه وابنه اسمه محمد في سيارة معنا فجاءهم حادث فماتا. وهناك عم. اللي هو - 00:45:03

انا اقول اخ اخ لاب لاب اخ للبنت طيب مات الاب مع الاب انظر معي. اذا كان الاب مات او لا ماتا نفعل ؟ نقسم ما لا يأخذ ما له من ؟ الاب - 00:45:29

يأخذ المال كاملا الابن. ثم مات ابنه بعده بالحقيقة واحدة او دققتين المال الى ورثة الابن وهي ابنه. ابنه. ابن الابن. نحن نقول ابن نحن نقول غير الابن. خلنا نقول ترث زوجته - 00:45:49

لان العم الاخ مشكلة مع ابن ابي. يذهب لورثته لزوجته فترث زوجته. وانا انظر الباقي فالاخ يأخذ الباقي بعد طيب لو مات الابن قبل مات الابن قبل ثم مات الاب ميراث الاب لمن - 00:46:09

كاملا يذهب لأخيه لانه اخو لاب. اذا اذا مات اثنان معا فان عرفنا الاول منهما انتهت لا اشكال عندنا. اذا عرفنا الاول منهما. من الذي تقدمت وفاته ؟ طيب الحالة الثانية - 00:46:31

اذا علمنا انها قد ماتا في لحظة واحدة. اذا علمنا انه قد مات في لحظة واحدة فحينئذ نقول ايضا لا اشكال في المسألة انها لا يتوازن في في الحالة الاولى - 00:46:54

الميت المتأخر يجلس من الميت الاول ولكن اذا مات في لحظة واحدة اثنان جاء في لحظة واحدة ومات اطلق عليهم الرصاص في لحظة واحدة اذا نقول مات في دقيقة واحدة. نقول لا يرث احدهما الاخر. الصورة الثالثة وهي المهمة - 00:47:14

اذا مات هذان المتوازن. اذا مات هذان المتوازن. ولم نعلم الاول اول منهما لم نعلم من هو الاول. ولنا في ذلك ثلاث سور كيف لا يعلم ؟ اما انه لا يعلم - 00:47:34

التقدم مطلقا عدم العلم مطلقا لا يعلم مني متقدم لا يعلم من المتقدم اي لا يعلم التعاقب. او يعلم التعاقب. لكن لا يعلم التعيين. نعلم ان احدهم مات قبل الثاني - 00:47:54

يوم او بنص يوم لكن من مات الاول لا نعلم. لا نعلم التعيين. هذى الصورة الثانية. الصورة الثالثة ان يعلم التقدم ويعلم التعيين التقدم الذي هو التعاقب يعلم التعاقب ويعلم التعيين لكن ينسى فنقول في الحالات الثالث - 00:48:13

هذه هي المسألة تسمى من عمي موتها. من عمي موته. طيب. نأتي بكلام المصنف ثم يعني يذكر الحديث. يقول الشيخ اذا مات متوازئين كاخوين لابي اخوين لابي ان يشمل الشقيق ويشمل لاب فقط دون دون ام كاخوين - 00:48:33

بهدم جاء عليهم بيت فسقطوا ولم يزيلوا الهدم الا من بكرة بعد خمس ساعات ست ساعات اكيد ان احدهما مات قبل الثاني لكن لا نعلم ذلك. يعني يعني لم نعلم عفوا لم نعلم التقدم هنا هذا من اللي تكلمنا عليه التقدم. قال بهدم او غرق دخل في سفينة لكننا نعلم من مات من هنا. او غربة - 00:48:53

في غربة وجاءنا خبر ان احدهم مات قبل الثاني لكن لم يعرف اولئك الناس اسم المتقدم من المتأخر. قال او في نار وغالبا النار لا يموتون في لحظة واحدة بخلاف المسدس ونحوه فانهم يموتون في لحظة واحدة. قال وجهل السابق بالموت. قول المصنف وجهل السابق الموت - 00:49:13

نستفيد منها امرتين الاول ان المراد بالجهل اما جهل التعاقب او جهل التعيين مع العلم بالتعاقب او النسيان ان علم التعاقب

والتعيين هذا معنى الجهل يشمل الثلاثة جهل التعاقب وجهل التعيين او النسيان. هذا واحد. قوله وجهل السابق منهما قوله جهل مفهومها - [00:49:33](#)

والمفهوم مفهوم النص المؤلف انه اذا علم السابق منهما فالمتأخر يلتزم الاول ليست داخل معلم او علم ان انها قد ماتا معا فحين اذ نقول لا يرث احدهما الاخرين. طيب انظر هذى الجملة قال الشيخ ولن - [00:50:03](#)

اختلفوا فيه. هل الجملة انتبهوا لها لانها مهمة. مسألة من عمي موته عرفنا الشرط الاول. ان يكون متواطئين الشرط الثاني ان يجعل السابق منهم. انظر للشرط الثالث هذا في توريث الغرق او الهدم بطريقه الطريق لمدة يد - [00:50:23](#) الا يختلفوا فيه يعني لا يختلف الورثة فيه. فان من مفردات المذهب عند من يرى يعني مسألة الرق او الهدم التونسي بها ان فقهاء المذهب يشترطون الا يختلف الورثة في تقديم احد - [00:50:43](#)

الميتيين. هناك اخوان ماتا معا. انظر معي. فجاءوا فجاء ورثة احد الاخرين فقالوا اخونا مات مورثنا هذا اسمه زيد وهذا اسمه محمد. جاء ابناء محمد قالوا زيد مات قبل محمد. زيد ابوكم مات قبل ابينا. بمجرد ادعاء احد الورثة. شف - [00:51:03](#) مجرد ادعاء احد الورثة بان مورثه قد تأخرت وفاته يجعل المسألة لا تحل بالطريقة التي معنا لانه حينئذ اذا ادعوا فنقول ايتها بالبينة. فان اتوا ببينة على التقدم حكمنا بها. وان لم يأتوا ببينة على التقدم - [00:51:33](#)

لها تحالف من؟ ورثة زيد وورثة محمد يتحالفان. ثم بعد تحالفهما لا يرث احدهما من الثانية. من عند قاعدة في تعارض البيانات انها اذا تعارضت بنا تساقطتا كان لم يوجد فلا يوجد شيء. مجرد احتمال لا يوجد. وبناء على ذلك - [00:51:53](#) فاننا نقول لا لا يرث زيد من محمد ولا محمد من زيد. واضح هذا الشرط؟ هو دقيق حتى انه في الروضة ليس واضحوا. واضح ولا شيء واضح؟ جيد. يقول الشيخ ورث كل واحد من الاخر من كلاب ماله - [00:52:13](#)

عندنا مصطلحات اريدك ان تعرفه معي. عندنا شيء يسمى وعندهنا شيء اسمه طريف. التلاد هو القديم تيلاد حتى نسميه الدارجة عندنا كلاب. والطريف الجديد هذان الاخوان زيد و محمد يرث محمد من تلاد زيد يعني يرث من - [00:52:33](#) زيد كل ما له ويرث زيد من تلاد محمد يعني يرث كل ماله. الذي كان مالكا له قبل الوفاة كل مال لزيد قبل الوفاة هل تسمى فيها؟ كل مال لدين قبل الوفاة يسمى - [00:53:02](#)

وكل مال لمحمد قبل الوفاة تمت يده. فيرث زيد جميع مال محمد و محمد يرث جميع مال البنت. طيب دون الطريق دون ما الطريق نقول انما ورث شف الان محمد خل نعطيكم مسألة بسرعة هناك - [00:53:24](#) اخوان احدهما اسمه البيت مات وخلف زيد زوجة اخذت ماذا؟ الرابع. واخاه محمد. يأخذ محمد الباقي وهو ثلاث اربع جيد؟ محمد هذا؟ انظر يرث من زيد كل ما لديه السابق. ولكن لا يرث من زيد - [00:53:44](#)

الميراث الذي سيرثه زيد منه. هذا معنى قولنا دون ما ورثه منه دفعا للدور. الدور لكي لو كانت كل واحد من الطرف والتلاد اذا لن تنتهي المسألة فمحمد يرث من زيد و زيد ابن سيرس ابن محمد و محمد يرسم زيد وهكذا وهكذا يصبح لا متناهي ولذلك - [00:54:24](#) بهذه المسألة وهو انه يرث من الطريق دون التبادل. سهلة جدا. طبعا العمل عندنا في المحاكم من باب الفائدة. ان الغرفة والهدم على الرواية الثانية في المذهب وهو عدم التوريث مطلقا. مع ان التوريث من الطريق دون التلال قضى به عمر وعلي رضي الله عنهم وهو قوم قوي جدا - [00:54:44](#)

الشيخ رحمة الله تعالى بباب الميراث اهل الملل. بدأ يتكلم الشيخ عن توريث اهل الملل سواء كانوا يعني احدهم مسلم او كانوا جميعا من غير مسلمين يقول الشيخ لا يرث المسلم الكافر الا بالولد. المسلم لا يرجو الكافر - [00:55:04](#)

اذا كان حرين لما جاء من حديث معاوية وغيره من معنا في اكثر من درس النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولكن اعمل هذا الحديث جمهور اهل العلم واما الحنابلة فاستثنوا منه سورة واحدة. مشهور المذهب استثنوا صورة واحدة. ومن مفاريد المذهب - [00:55:22](#)

وهو الولاء. فقالوا ان السيدة اذا كان مسلما والمعتق اذا كان غير مسلم او العكس. مذهب وهو العكس. او العكس فانه يرد السيد في

حالتين سواء كان مسلماً السيد أو كان غير مسلم. في الحالتين يجوز. قالوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما الولاء لمن اعتقد

00:55:42 - مطلاً

النبي صلى الله عليه وسلم في عموم عمومات الحديث فسبقت في توريد ذوي الأولى وسيأتي تقديره بعد قليل إن شاء الله. قال ولا الكافر المسلم إلا بالولاء كما سيأتي يا الله سيفصله بعد غيث مسألة الولاء. آآعنى هنا مسألتان سريعتان. المسألة الأولى إن منصوص -

00:56:12

امام احمد فقد نقل ابو بكر الخلان في كتاب احكام الملل ان الامام احمد قال ان المسلم يرد الكافر ولكن الكاتب ليس مسلم. قالها الامام احمد في ثلاث او اربع روايات عنه نصوصه. نصح صريحا. وانما اخذ الفقهاء -

00:56:32

بعدم التورث موافقة للجميع. في غير الولاء طبعا. برواية اخرى عن احمد انه سئل عن دلت المسلم للكافر فقال لا ادري والقاعدة في المذهب كما قررنا اكثرا من مرة وهي مشهورة هذه القاعدة جدا جدا ان احمد اذا قال في مسألة لا ادري حملت على روایتين على الجواز وعدمه -

00:56:52

وهنا على التورث وعلى عدمه فاخذوا اماءه بموافقة الجمعة. والا فان منصوص الامام احمد ان المثل يرث الكافر العكس وهذا هو اختيار وغيره فقالوا انه يرث بشرط ان لا يكون الكافر حربيا. فان الحربي لا يرثه المسلم. ومن عدتها المرتد -

00:57:12

او غيره فان المسلم يجده. طيب. يقول الشيخ ويتوارث الحربي والذمي والمستأمن. يعني هؤلاء سواء كانوا يعني ذميين او يعني الحرب وهو من كان بينه وبين المسلمين حرب والذمي ومن كان يدفع يعني ساكتا بين اظهر المسلمين -

00:57:32

ويعطي الجزية او لا يعطي الجزية لأن الجزية كما قال ابن الجوزي قد اوقفت مرت معنا هذه المسألة من القرن الرابع الهجري لم تؤخذ الجزية من قرن رابع الهجري وانما احيث فيه فترات معينة. والمستأمن هو الذي يدخل فترة ولا يكون اقامته دائمة سبق معنا في باب الجهاد -

00:57:52

طبعا بشرط انهم يتوارثون شرط واحد وهو ان يكون قد اتحدت ملتهم فكلهم اما نصارى او يهود او مجوس ونحو ذلك. قال واهل الذمة يرث بعضهم هم بعض من اهل الذمة او المحرمين والمستأمنين. مع اتفاق اديانهم ان يكونوا من ملة واحدة. لا مع اختلافها فان كانوا -

00:58:12

فانهم لا يتوارثون. قال وهم ملل شتى. فالنصارى ملة واليهود يعني نصارى وهذا. واليهود ملة وهذا. يقول الشيخ لا يرث احدا المرتد لا يرثه. لانه ليس يهوديا ولا نصراويا ولا ينتمي لاي من لوحبي مستقل. واما -

00:58:32

على مردته فماله شيء لا يرثه احد. حتى المرتدين لا يرثونه. فلا يرثه احد. طبعا هذا هو المذهب وذكرنا ان الرواية الثانية ان المسلم يرثه ولكنه لا يرث من المسلم. نعم. يقول الشيخ رحمة الله تعالى ويرث في المجنوس اه المجنوس في احد الديانات. اه من هذه -

00:58:52

الديانات طبعا النبي صلى الله عليه وسلم جاء عن عبد الرحمن بن عوف انه قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب. هؤلاء المجنوس في ديانتهم انه يجوز نكاح ذوات المحارم فيجوز للرجل ان يتزوج بنته ويجوز ان يتزوج اخته ويجوز ان يتزوج بنت اخته ونحو ذلك. وقد اقر النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء -

00:59:12

ولذلك كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقبله من العرب مجوس وهذا معروف ومستقر. فقد كان في العرب مجوس ولكن لم يبقى بعد ذلك في العربي مجوس ما زال المجوس بقايا الى الان وذكرت لكم قبل في باب الجزية انهم يسمون -

00:59:32

دريك او حول هذا الاسم وهم بقايا قلة الذين يعبدون النار. هؤلاء النجوس هم الوحيدة الذين يقرؤن على انهم يجوز له ان يتزوج واما النصراوين واليهود فلو تزوج من محارم لحكمنا ببطلان العقد. لان شرعا يمنع من ذلك. قال ويرث المجنوس بقاربتين -

00:59:52

يعني بالقاربتين معا. مثل لو ان رجلا تزوج بنته انجبت ولدا فان هذا الولد يكون اينا لهذا الرجل فان هذا الولد يكون اينا لهذه المرأة ويكون اخا لها. فيكون اينا لها -

01:00:12

كن اخا لها ومثله لو كانت بنت هذى البنت انجبت بنت فبنتها هي اختها لابيها وهي بنت لها ايضا وهكذا بالجهتين اذا اسلموا طبعا او تحاكموا علينا قبل اسلامهم. واما اذا كان ارادوا ان يطبقوا شرعهم على انفسهم فهذا - [01:00:32](#)

امرها مرجوع اليه. قال وكذلك حكم المسلم يطأ ذات رحم محرم منه بشبهة. اذا وطأ الرجل ذات رحم كاخت ونحوه بشبهة او نحو ذلك فانجبت ولدا فان هذا الولد حقيقته - [01:00:52](#)

ابن اخته فلا يرث ولكنه نظرا لان الوطأ كان بشبهة فانه يكون ابنا له. كان يكون يتزوج رجل في بلدة لا يعلم من هذى البلدة دخل عليهم ولا يعرفهم. ولا يدري ان فيه امرأة محرمة عليه فتزوجها. ثم عرف بعد ذلك ان هذه التي تزوجها هي اخته - [01:01:12](#)
يا اخته ولكنه انجب منها ولد فنقول الولد ينسب له. لانه وطأ بشبهة. ينسب له فيكون ابنا له. وهو ابن اخته فيرث بالقرابة ان كان يرث بهما وهكذا. طيب. اه قال ولا ارث بنكاح ذات رحم محرم - [01:01:32](#)

يعنى هذه الرجل الذي تزوج بنته كما هو مكتوب معنا هنا المجنوسي الذي تزوج بنته ثم اسلموا او تحاكموا علينا فاننا نورثها ميراث البنت او الزوجة ولا نورثها الميراثيين معها والبنت اقوى من الزوجة طبعا - [01:01:52](#)

فلا نعطيها بسبب الزواج الباطل. طيب. قال ولا ارث بنكاح ذات رحم محرم سواء كان. يعني من مسلم او من غيره ولا يقدر عليه ولو اسلم. فهي مجرد العقد ايضا لا يورث به. يقول - [01:02:12](#)

رحمه الله تعالى باب الميراث المطلقة بدأ الشيخ بتكلم عن ارث المطلقة. والمطلقات يجب ان نعلم انهن انواع قبل ان اتكلم وسيمر معنا ان شاء الله في باب الطلاق هذا الانواع الثلاثة. فان فقهائنا يذكرون ان الطلاق ثلاثة انواع. او ان شئت اقول اربعة لنزيد نوعا رابعا - [01:02:32](#)

قل ان الفرقة ان الفرقة اربعة انواع. النوع الاول ان يكون الطلاق رجعيا. رجعيا ومعنى رجعية اي ان تكون طلاقة واحدة او طلاقتين فيسمى رجعية في اثناء العدة هي زوجة. فالطلاق الرجعي - [01:02:52](#)

في اثناء العدة حكمها حكم الزوجات. هذه السورة الاولى. الصورة الثانية ان يكون الطلاق بائنا بينونة الكبرى وذلك بان يطبقها ثلاث طلاقات فانها تكون بائنا مطلقا حتى في اثناء هي بقى هي بائن حتى في اثناء العدة. هذى الصورة الثانية. الصورة الثالثة ان يطلقها - [01:03:12](#)

طلاقا رجعيا بائنا. انتبه هذه مسألة دقيقة. ان يطلقها طلاقا رجعيا بائنا وهذه صورتها في الخلع فان الرجل اذا خالع زوجته ثم وقع الخلع من الزوج بلفظ الطلاق فانه يسمى طلاقا وهو رجعي يحسب واحدة. ولكنه بائن بمعنى انه لا يجوز - [01:03:42](#)
له ان يراجعها في اثناء العدة ولا ترثه في اثناء العدة. فلا حكم بانها في اثناء العدة ماذا؟ زوجة ما حكم بانها زوجة. هل تسمى طلاق الرجع البائمه هذه صورته طبعا من اهل العلم من يقول لا يوجد في الشرع اسمه شيء طلاق رجعي بائن هذه الرواية الثانية في المذهب ربما نشير لها ان شاء الله - [01:04:12](#)

الخلد النوع الرابع من الفرق وهي الفسخ الفسوخات. والفسوخات غالبا تكون من طريق حاكم تكون بحكم حاكم. والفسوخات تكون باستثناء بحصة. ومنها الخلع اذا كان بلفظ الخلع فانه فاسد. فيكون بحصة - [01:04:32](#)

انظروا معي الرجل اذا طلق امرأته عدة الاولى كم؟ الرجعية كم عدتها؟ ثلاثة قروء او وضع الحمل او غيرها عد في الثانية التي طلقت طلاقا بينونة الكبرى بثلاث كم عدتها؟ مثل العدة الاولى. عدة الثالثة مثل عدة - [01:04:52](#)

التي قبلها عدة رابعة حصة واحدة. اذا عرفت ما يسمى بالعدة. في اثناء العدة اذا طلق الرجل زوجته في انواع الطلاق هذه جميعا لا ترث الا ان تكون طلاقا رجعيا فقط الا ان يكون طلاقا - [01:05:12](#)

البينونة الكبرى بثلاث وبينونة والطلاق الرجعي البائن في الخلع بلفظ الطلاق والفسوخات لا توارث بينهما ولو لم تنتهي تنتظر انت واضح يا استاذ؟ هذا ملخص الكلام. طيب نبدأ بكلام المصنف نحمل الفاظه. قال ايش فيه؟ باب ميراث المطلقة - [01:05:32](#)
وما في معنى المطلقة مثل الفسوخات من الفروقات. يقول الشيخ من ابان زوجته في صحته. ابانها اي جعله طلاقا بين سواء كان رجعيا او كان غير رجعيا. اذا قلنا ابانا يشمل الثنين. الطلاق الرجعي والطلاق غير رجعى - [01:05:52](#)

غير الرجع بالثلاث والطلاق الرجعي الخلع بلفظ الطلاق. وفي معنى الابانة هنا الفسخ. طبعا الفس له تفصيص يأتي شركاء اخر. قال من ابابن زوجته وفي صحته اي كان صحيحا او في مرض غير مخوف. وسبق معنا كيف نعرف مرض المخوف ولنا وصفان - 01:06:12 الاول ان يقرر ذلك من؟ ما عدده الفقهاء من بعض انواع المرض. والامر الثاني ان يقرره كم طبيب؟ بمرض كم طبيب؟ ان يقرر ذلك طبيب ام طبيب؟ قلت لكم نفرق بين اثنتين - 01:06:32

في باب الصوم يكتفى فيه طبيب وفي باب الوصية وما يتعلق بها مرض المخوف لابد فيها من اثنين طيب يقول او في مرض غير مكره او في مرض الموت في معنى ومات به يعني مرض غير مخوف ومات - 01:06:52 هذا المرض او في مرض مخوف ولم يمت به لم يمت به. لم يتواترا لان هذا هو الاصل بل في طلاق رجعي. لا ترث المطلقة من زوجها الا في حالتين. الحالة الاولى ان يكون طلاقا - 01:07:12

ام رجعيا لم تنقض العدة فيها؟ وهي التي طلقت طلاق او طلقتين من غير عوض لكي يخرج الطلاق البائن الراجعي البائن نعم البان الراجعي اذا الطلاق الراجعي هي التي طلقت طلاق او طلقتين في غير خلف هذه مسألة والامر الثاني الشرط الثاني انه لا بد ان لا - 01:07:32

القضية عدتها اما ثلاثة قروء واما ثلاثة اشهر او حتى حتى يعني تلد الا ان هنا يعني ارتفع حيه ولم تعرف كم؟ ما الذي رفعه؟ قال الشيخ وان ابابنها في مرض موتها المخفور وعرفنا كيف يعرف المرض اللي هو اخوه - 01:07:52 متهمها بقصد حرمانها. انظر معى. الرجل اذا طلق زوجته في مرض المخوف فله ثلاثة حالات الحالة الاولى ان يكون غير متهم غير متهم. وصورة ذلك ان يقول الرجل لامرأته وهو صحيح انت طلاق. ان اكلت. فعلق الطلاق على امر - 01:08:12 لها منه بد عفوا انت الطلاق آآانت مطلقة ان ان اكلت نوعا معينا من الطعام غير معتاد ان اكلت مثلا موز مثلا الموز لا يأكل الناس دائما. فعلق الطلاق على امر لها منه بد. يعني تستطيع ان تتركه - 01:08:42

فلما جاء مرض المخوف فعلت هذا الشيء فدل على انها هي التي ارادته. فنقول هنا لا ترد لان الطلاق علق على فعلها وفعلها هي بامر منها فدل على انها انه غير متهم بالحرمان. هذى صورة واحدة صورة. من ذلك الذي يكون غير متهم - 01:09:02 ايضا فيما لو علق فيما لو يعني قلنا مثلا علاقه في ملء هذه السورة يعني نعم ذكرت له فيما لو ان هذه الزوجة هي التي طلبت الطلب في مرض جاءت هذه المرأة قالت طلقني فاذا سأله - 01:09:22

الطلاق فانها تكون محرومة من الارث. لانه غير متهم هذى الصورة الاولى ان يكون غير متهم. وضرينا بعض الامثلة الصورة الثانية ان يكون متهمها ان يكون متهمها. ومن صور ان يكون متهمها سيدكره بعد قليل المصنف - 01:09:42 فيما لو علاقه على ما له منه الود ونحو ذلك. الصورة الثالثة ان لا تكون هناك تهمة ولا عدم تهمة. الا تكون هناك تهمة ولا عدم تهمة. فان كان غير متهم قلنا ماذا؟ لا ترد - 01:10:02

وان قلنا انه متهم فانها ترث. لقصة اه عثمان رضي الله عنه بالتمر. وان كان هناك لا يعلم اه ومتهم ام ليس بمتهم؟ فمشكور المذهب خلافا لما عبر به المصنف - 01:10:22

فانه حينئذ ترث الزوجة منه. اذا لم ندفن رجل طلق امرأته في المرض المخوف ولا توجد امارات تدل على التهمة ولا وعدهما. لماذا قلت هذا الكلام؟ لان المصطنج هنا قال ان ابابا ان ابابا في مرض مخوف متهمها بقصد - 01:10:42 متهمها بقصد فقد يفهم ان قوله متهمها ان غير المتهم ومن لا يعرف حاله انها لا بخلاف ما عبر به بعض المتأخرین في الشویک وغيره فقال اذا ابابا وهو غير متهم ورثت والا - 01:11:02

وهو وهو غير متهم لم ترد والا ورث. وتعبير شعورك ادق من تعبير المصنف. بناء على اقسام مثل ذكرتها قبل قليل. نعم. قال وان ابابا في مرض موت المخوف من بقصد حرمانه ان يحرمنها من الميراث. طلقها ثلاثة او طلقها بخلع ونحو ذلك. او علاق ابانتها في - 01:11:22

صحته على مرضه يعني قال اذا مرضت مرض الموت فانت طلاق او قال انت طلاق قبل وفاتي دقيقتين ونحو ذلك. قال او على فعل

له فعله في مرضه فعل له هو. كأن يقول - 01:11:42

اـه انت طالق ان شربت النوع الفلاني من من اكل او شرب. ثم لما جاء المرض المخوف شرب هذا الشيء او فعله فدل على انه حق هذا الشيء عند مرمحوه فاـوـقـعـهـ عنـدـهـ. وـنـحـوـ ذـلـكـ نـحـوـ ذـلـكـ مـثـلـ انـ يـعـلـقـ طـلـقـهـ وـحـالـ التـعـلـيقـ - 01:12:02

كان في مرض مخوف على امرليس لها منه وـدـ. قال ان تنفسـتـيـ فـانـتـ طـالـقـ. اوـ انـ خـرـجـتـ منـ الدـارـ فـانـتـ طـالـقـ. اوـ انـ اـكـلـتـ مـطـلـقاـ فـانـتـ طـالـقـ فـانـهـمـ يـعـتـبـرـ فيـ حـكـمـ الطـلـاقـ المـتـهـمـ فـيـهـ. قالـ لمـ يـرـدـهـ هـوـ لـاـ يـرـثـهـ. لـاـهـ طـلـقـهـ فـاعـلـمـنـاـ طـلـاقـ - 01:12:22

وـوـقـعـ طـلـاقـهـ بـاجـمـاعـ اـهـلـ الـعـلـمـ. وـهـذـاـ طـلـاقـ يـسـمـيـ طـلـاقـ الـفـارـ. لـكـ تـرـثـهـ هـيـ هـيـ تـرـثـهـ. قالـ لمـ يـرـثـهـ وـتـرـثـهـ هـيـ فـيـ ماـ دـامـتـ فـيـ عـدـتـهاـ لـمـ تـنـقـضـيـ عـدـتـهاـ. قالـ وـبـعـدـهاـ ايـ وـبـعـدـ العـدـةـ ماـ لـمـ - 01:12:42

تـزـوـجـ ماـ لـمـ تـزـوـجـ اـنـ تـزـوـجـ اوـ اـرـتـدـتـ فـانـهـاـ لـاـ تـرـدـ. لـاـنـهـ اـصـبـحـتـ زـوـجـةـ لـرـجـلـ اـخـرـ فـكـيـفـ نـورـثـ اـمـرـأـ زـوـجـةـ لـاـخـرـ بـمـيـرـاتـ زـوـجـ يـعـنـيـ آـآـ يـعـنـيـ حـيـ وـقـتـ التـزـوـيجـ فـيـ حـالـ حـيـاتـهـ هـوـ. نـعـمـ. يـعـنـيـ مـثـلـاـ اـمـرـأـ طـلـقـهـاـ فـيـ العـدـةـ وـوـلـدـتـ بـعـدـ يـوـمـيـنـ. ثـمـ تـزـوـجـتـ فـيـ الـيـوـمـ الـثـالـثـ مـاتـ وـهـوـ فـيـ الـيـوـمـ - 01:13:02

ماـ تـرـسـهـ لـكـ لـوـ وـلـدـكـ بـعـدـ يـوـمـيـنـ وـبـعـدـ ذـلـكـ لـمـ تـزـوـجـ حـتـىـ مـاتـ نـقـولـ تـجـلـسـ تـرـجـعـ قـالـ تـرـنـدـ اـيـ عـنـ الدـيـنـ طـيـبـ يـقـولـ الشـيـخـ بـابـ الـاـقـرـارـ بـالـمـشـارـكـةـ فـيـ الـمـيـرـاتـ بـدـأـ يـتـكـلـمـ الشـيـخـ عـنـ الـاـقـرـارـ بـالـمـشـارـكـةـ الـاـقـرـارـ بـالـمـشـارـكـ اـنـمـاـ - 01:13:32

فـيـ الـحـقـيقـةـ مـنـ غـيـرـ الـاـبـ لـاـنـ عـنـدـنـاـ الـاـقـرـارـ بـالـخـصـ طـبـعـاـ مـاـ الـمـرـادـ بـالـاـقـرـارـ؟ـ الـاـقـرـارـ بـمـنـ كـانـ مـجـهـولـ النـسـبـ النـاسـ ثـلـاثـةـ اـنـوـاعـ اـمـاـ يـكـوـنـ مـعـلـومـ النـسـبـ وـاـمـاـ يـكـوـنـ مـجـهـولـ النـسـبـ وـاـمـاـ يـكـوـنـ مـقـطـوـعاـ - 01:13:52

فـمـعـلـومـ النـسـبـ هـوـ الـذـيـ يـعـرـفـ اـبـوـهـ. هـذـاـ مـعـلـومـ النـسـبـ. وـمـجـهـولـ النـسـبـ الـذـيـ لـاـ يـعـرـفـ نـسـبـهـ وـلـاـ يـعـرـفـ سـبـبـ وـلـادـتـهـ. يـجـبـ هـذـاـقـيـدـ. وـلـاـ يـعـرـفـ سـبـبـ وـلـادـتـهـ. هـذـاـ يـسـمـيـ مـجـهـولـ النـسـلـ - 01:14:12

الـنـوـعـ الـثـالـثـ مـقـطـوـعـ النـسـبـ هـوـ الـذـيـ لـفـيـ الشـرـعـ سـبـبـ وـلـادـتـهـ سـوـاءـ عـرـفـنـاـ مـنـ هـوـ اـبـوـ حـقـيقـةـ اـمـ لـاـ مـقـطـوـعـ مـنـ السـتـرـ. فـلـاـ يـنـسـبـ لـاـحـدـ مـقـطـوـعـ النـسـبـ مـثـلـ وـلـدـ الزـنـاـ. وـلـدـ الزـنـاـ لـوـ عـرـفـنـاـ اـنـ فـلـانـاـ اـبـنـ - 01:14:32

لـفـلـانـ مـنـ الزـنـاـ مـاـ نـقـولـ هـذـاـ اـبـنـهـ. وـلـاـ يـرـثـ مـنـهـ مـطـلـقاـ لـاـنـ مـقـطـوـعـ النـسـبـ. يـجـبـ اـنـ نـعـرـفـ هـذـهـ الـاـمـوـرـ الـثـلـاثـةـ مـهـمـةـ جـدـاـ الـاـقـرـارـ بـثـبـوتـ النـسـبـ لـيـسـ هـذـاـ مـحـلـ. مـحـلـهـ مـوـضـعـ اـخـرـ اـنـ شـاءـ اللـهـ. هـنـاـ لـاـنـ الـاـقـرـارـ بـثـبـوتـ النـسـبـ لـاـ يـقـبـلـ - 01:14:52

اـلـاـ مـنـ يـثـبـتـ لـهـ النـسـبـ وـهـوـ الـاـبـ فـقـطـ. اـذـاـ اـقـرـ الـاـبـ اـنـ هـذـاـ اـبـنـيـ هـنـاـ يـقـبـلـ النـسـبـ. هـنـاـ الـاـقـرـارـ بـالـمـشـارـكـةـ يـأـتـيـ شـخـصـ يـقـولـ هـذـاـ مـجـهـولـ النـسـبـ اـخـ لـيـ. فـنـشـارـكـهـ فـيـ مـيـرـاتـ. يـقـولـ الشـيـخـ اـذـاـ اـقـرـ كـلـ الـورـثـةـ - 01:15:12

وـلـوـ اـنـهـ وـاـحـدـ بـوـارـثـ لـلـمـيـتـ فـصـدـقـ اـيـ تـصـدـقـ المـقـرـبـ بـهـ هـذـاـ مـجـهـولـ النـسـبـ اوـ كـانـ صـغـيـرـاـ اوـ مـجـنـوـنـاـ وـالـمـقـرـبـ بـهـ مـجـهـولـ النـسـبـ ثـبـتـ نـسـبـهـ وـارـثـهـ. عـنـدـنـاـ هـنـاـ مـسـأـلـاتـانـ نـحـنـ قـلـنـاـ قـبـلـ قـلـلـ - 01:15:32

وـاـنـاـ اـخـتـصـرـ لـاـجـلـ وـقـتـ عـنـدـنـاـ الـاـقـرـارـ يـتـعـلـقـ بـهـ حـكـمـاـ اوـلـاـ ثـبـوتـ النـسـبـ جـيـدـ وـعـنـدـنـاـ ثـانـيـاـ الـاجـتـهـادـ. قـدـ يـرـثـ الشـخـصـ وـلـكـ لـاـ يـرـثـ طـيـبـ نـبـدـاـ بـثـبـوتـ النـسـبـ. ثـبـوتـ النـسـبـ مـجـهـولـ النـسـبـ فـقـطـ هـوـ الـذـيـ يـقـرـ بـنـسـبـهـ - 01:15:52

اـمـاـ مـعـلـومـ النـسـبـ فـهـلـهـ لـاـنـ مـنـسـوبـ مـعـرـفـ منـ اـبـوـهـ. مـقـطـوـعـ المـسـدـ حـتـىـ لـوـ قـالـ هـذـاـ اـبـنـيـ. نـقـولـ لـاـ يـقـبـلـ لـاـنـ الشـرـعـ لـفـيـ كـلـ اـبـنـ زـنـاـ لـفـيـ نـسـبـهـ نـحـنـ تـكـلـمـ عـنـ مـجـهـولـ وـجـدـ فـيـ صـنـدـوـقـ لـاـ يـعـرـفـ مـنـ اـبـوـهـ وـلـاـ اـمـهـ وـلـاـ يـعـرـفـ سـبـبـ وـلـادـتـهـ. ثـبـوتـ النـسـبـ اـذـاـ اـدـعـاهـ اـبـوـهـ ثـبـتـ نـسـبـهـ. الشـرـعـ - 01:16:22

لـاـثـيـاتـ النـسـبـ مـنـ الـاـبـ. ثـانـيـاـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ الـاـبـ مـوـجـودـاـ وـكـانـ مـيـتـاـ لـاـ يـثـبـتـ النـسـبـ الاـقـرـارـ مـنـ؟ـ كـلـ الـورـثـةـ. يـجـبـ اـنـ يـقـرـ جميعـ الـوـرـثـةـ اـذـاـ الرـجـلـ الـذـيـ لـاـ يـعـرـفـ سـبـبـ وـلـاـ يـعـرـفـ سـبـبـ وـلـادـتـهـ - 01:16:42

هـوـ اـبـ لـمـوـرـتـنـاـ كـلـ الـوـرـثـةـ حـيـنـئـذـ يـثـبـتـ النـسـبـ بـهـ. اـنـتـهـيـنـاـ مـنـ الـمـسـأـلـةـ الـاـولـىـ وـهـيـ مـسـأـلـةـ ثـبـوتـ النـسـبـ. نـتـنـقـلـ ثـانـيـةـ وـهـيـ الـاـرـثـ اـذـاـ اـقـرـ جـمـيـعـ الـوـرـثـيـنـ بـاـنـ هـذـاـ مـجـهـولـ النـسـبـ مـنـ - 01:17:02

اـخـوـاـنـهـمـ اـخـوـيـ اـبـنـ الـمـوـرـثـ فـاـنـهـ يـجـلـسـ. اـرـثـ اـرـثـاـ كـامـلاـ. لـكـ بـشـرـطـ قـلـنـاـ قـبـلـ قـلـلـ انـ يـكـوـنـ مـاـذـاـ مـجـهـولـ النـسـبـ لـاـبـدـ الشـرـطـ الـاـولـ انـ يـكـوـنـ مـجـهـولـاـ نـسـبـهـ هـذـاـ وـاـحـدـ الشـرـطـ ثـانـيـ اـلـاـبـدـ اـنـ يـقـرـ نـعـمـ يـقـولـ اـنـاـ - 01:17:22

انا ابن لفلان لابد ان يوافق ليس كل من ادعى قبل لانه قد يكون هو هذه من وجوه الناس اللي عنده مبالغ طائلة انتم تستغربون هذا الشيء في منقبيلتان الاقرار بمجهول النسب كبير جدا السناني احد كبار فقهاء الحنفية صاحب كتاب ادب القضاء مطروح بمجلدين كان مجهول المسجد - 01:17:42

فنسبه عنده اموال وكان قاضي من قضاة الكبار. فمجهول النسب في ازمنة ماضية وقرون ماضية كثير. الان ربما قريب جدا لكن مقارنة بالأزمنة السابقة كثير جدا مجهول النسب الذي لا يعرف ولذلك نساعه كثيرة واقعة في ازمه طيب اه نرجع لمسألة - 01:18:02 فنقول ان هذا الشرط الاول ان يكون مجهول النسب لا مقطوعا ولا معلوما. والشرط الثاني ان يقر ولذلك قال تصدق اي وافق المقر به او ان يكون صغيرا او مجنونا فحينئذ لا اقرار. طيب الحالة الثانية ان يقر بالنسب بعض الورثة - 01:18:22

دون بعضهم بعض ان يقر بعض الورثة دون بعضهم فحين اذ لا يثبت النسب ما يثبت النسب لان هناك واحد ولو منكر واحد من مئة من الورثة لو انكر واحد هذا واحد. ثانيا هل يرث؟ نقول انما يرث من - 01:18:42

من اقر دون من عدل. ولذلك يقول المستنس وان اقر احد ابنيه باخ مثله فله ثلث ما بيده كيف؟ رجل مات وله ابن. وله ابن اخر جاء احد الابنين هذا فقال ان لنا ان هذا زيد من الناس اخونا - 01:19:02

كمجهود اقر اقر بابن ثالث. طيب هذا رفض ان يقر الاول رفض ان يقول لا ليس اقلية. هل يثبت نسبك ثالث ما يستطيع لان احد الورثة اتخاذه. هل يرث ام لا؟ نقول نعم يرث. كيف يرث؟ نقسم التركة اولا كما لو لم يكن موجودا فتكون - 01:19:32 اثنين لكل واحد منهما واحد. ثم نجعل نصيده هذا الابن مقسوما بين الاثنين في قسم فيكون لهذا واحد وهذا واحد وهذا اثنين. وهكذا وهذا معنى قوله فان اقر احد ابنيه باخ مثله فله ثلث ما - 01:19:52

بيده وهكذا. قال وان اقر باخت فلها خمسه. لان الخمس ها بيده لان ثلثهم ثلاثة طبعا هذي مسألة اخرى اللي ذكرها المصنف انا ضربت مسألة اسعد انا ضربت مسألة اخرى هنا مثلا مثلا نقول طبعا بانهم ثلاثة ثلث ما بيده - 01:20:12 لان هم ولدان والثلث فيكون ثلاثة. زين؟ فتكون ثلاثة من ثلاثة فاقر له بثلاث لكن لو كانت بنت هنا بنت فتكون من خمسة فيكون هنا من اثنان من اثنان من واحد ولذلك قال وان اقر باخت فلها خمسها - 01:20:32

البستم باقي دقيقتين انتهي من الكتاب كاملا ونقرأ. يقول استخفاف الميراث القاتل والبعض والولاء. بدأ يتكلم الشيخ رحمة الله تعالى عن آآ بعض موانع الارث واحكام الولاء. قال من انفرد بقتل مورثه؟ اي من قتل مورثه سواء منفردا - 01:20:52 وحده او شارك فيه مع غيره مباشرة او سببا مباشرة اي كان مباشرة في القتل او متسببا كان يكون دفع وآخر هو الذي ضرب بالسيف. قال فلاحق او اوقفني قال بلا حق يعني من غير موجب حق وسيأتي بعد قليل ام - 01:21:12

الحق قال لم يرثه لم يرثه مطلقا لانه قد ثبت عند الامام احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس للقاتل شيء فلا يجوز طيب انظر هنا مشهور المذهب ان كل قاتل لا يدرى سواء كان القتل عمدا او شبه عمدا او خطأ. كل انواع القتل الثلاث - 01:21:32 لا ارث فيها. وانما يكون الارث في القتل الهدر فقط الذي تأتي بعد قليل تمثيله. هذه مسألة. المسألة الثانية بس من باب ان القضاء لان بناء على قرار صدر من هيئة كبار العلماء على الرواية الثانية في المذهب وهو ان القتل الخطأ لا يمنع الارث - 01:21:52

وانما يمنع الارث العمد هذه الرواية الثانية ولكن اردت ان انبه لها فقط للفائدة. قال ان لزمه القوي لماذا قال ان لزمه القوي؟ لانه قد لا يكون لزم القوة كالمجنون والصبي. المجنون الصبي لا يلزم القبر. قال اودية او كفارة. ان لزمه الدية احيانا قد - 01:22:12 المقوود بسبب العفو او كفارة بان الكفارة آآ يعني آآ واجبة في قتل الخطأ ولا تجب على الصبي وهكذا. طبعا الدية قد تجب على الاقل او تسقط بالعفو. قال والمكلف وغيره سواء في هذه المسألة. فيكون كل تجب عليه ولذلك قال - 01:22:32

او دية لان الدية تجب ايضا حتى على غير المكلف. يقول وان قتل بحق وهو الهدر قودا يعني قصاصا. قتل من قتل وليه او حدا قتل يعني زانيا محصنا او كفرا ردة او بباغيين هذه الاخوة البغي - 01:22:52

تسبب اشكال عند جراحى هذا المتن قالوا لانه قال بغي وسيأتي بعد قليل او قتل العادل الباغي فيها تكرار ولذلك اوجهها الشيخ منصور وان قوله او ببغي بمعنى الحرابة. هنا بغي بمعنى اللغوي للحرابة. قال او صيانة. قتل الصائم هو الذي -

هجم على الشخص لقتله او لأخذ ماله او اعتداء على عرضه. قال او حربة. رجع لنفسه الكلمة التي سبقة. قال او شهادتي وارثي يعني شهد على ورثه على وارثه انه قد قتل فلانا فقتل لاجل ذلك. قال او قتل العادل الباغي اذا اقتل فرقتان عادل وباغي - 01:23:32

قتل العجم الباغي فحين اذ يرث من الباقي لا العكس قال وعكسه ورثه. العادل يرث من الباقي لكن الباقي لا يرثوك من العادة. طيب قال ولا يرث الرقيق ولا يورث. الرقيق لا يرث ولا يرث لانه اذا ورثت سيدھ لسيده ولا يورث لان ماله لسيده - 01:23:52

قال ويرث من بعضه حر ويورث بقدر حريته. قال ويحجب بقدر ما فيه من الحرية ايضا. قال ومن عبدا فله عليه الولاء. وان اختلف دينهما. وتكلمنا عنها بحديث النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتقد مطلقا ولم - 01:24:12

وان اتحد الدين ولان علي وابن مسعود قضيا بذلك. قال الشيخ ولا يرث النساء بالولاء النساء لا يرثن بالولاء. الا من اعتنق او اعتقه من اعتق لان يرث بالولاء المعتقد وعصبته والعصبة للذكور فقط. فلا تكن المرأة واردة بالولاء الا ان تكون هي التي - 01:24:32

ان اعتدك او اعتقد شخصا وهذا الشخص اعتق اخر. لما جاء من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء ميراث الكبر - 01:24:52

زبن والذكور لا يرث لاما ميراث الكبر من الذكور ولا يرث النساء من الولاء الا ولاء من اعتدك بذلك مثلا بحمد الله عز وجل انهينا كتاب الفرائض كاما وان اوجزنا في بعض مسائله في الاخير اسأل الله عز وجل للجميع التوفيق والسداد وصلى الله - 01:25:02

على نبينا محمد. اه معكم ورقة مهم جدا ان تسلمونها بعد الصلاة. اه مهم جدا لهذا الشيء. ويوم الاحد ان شاء الله يعني تستلمون اه

الاوراق او الاجتهادات باذن الله عز وجل من الاخوة في المسجد. اه انا اعتبر عجلت في انتهاء الدرس لان عندي رحلة - 01:25:22

الساعة الثانية عشر فاسأل الله عز وجل وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:25:42